

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما لا منع وإِأَعْلَمُ فَرَعَ لَوْ أَزْدَحِمُ عَلَى لَقِيطٍ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ مَقِيمٌ بِهَا
وِطَاعِنُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَخْتَصَرِ الْمَقِيمُ أَوْلَى قَالَ الْأَصْحَابُ إِنْ كَانَ الطَّاعِنُ يَطْعَنُ
إِلَى الْبَادِيَةِ أَوْ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَقَلْنَا لَيْسَ لِلْمَنْفَرِدِ الْخُرُوجُ بِهِ إِلَى بَلَدَةٍ فَالْمَقِيمُ أَوْلَى وَإِنْ
جُوزَنَاهُ لَهُ ذَلِكَ فَهُمَا سَوَاءٌ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى لَقِيطٍ فِي الْقَرْيَةِ قُرُوبٌ مَقِيمٌ بِهَا وَبَلَدِيٌّ قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ
الْقُرُوبِيُّ أَوْلَى وَهَذَا يُخْرِجُ عَلَى مَنْعِ النُّقْلِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ جُوزَنَا وَجِبَ أَنْ يُقَالَ هُمَا سَوَاءٌ
قُلْتُ الْمَخْتَارُ الْجَزْمُ بِتَقْدِيمِ الْقُرُوبِيِّ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ وَإِنَّمَا نَجُوزُ النُّقْلَ إِذَا لَمْ
يُعَارِضْهُ مَعَارِضٌ وَإِأَعْلَمُ وَلَوْ اجْتَمَعَ حَضْرِيٌّ وَبَدْوِيٌّ عَلَى لَقِيطٍ فِي الْبَادِيَةِ نَظَرَ إِنْ وَجَدَ فِي حِلَّةٍ أَوْ
قَبِيلَةٍ وَالْبَدْوِيُّ فِي مَوْضِعٍ رَاتِبٌ فَهُمَا سَوَاءٌ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ الْبَدْوِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مَقِيمًا فِيهِمْ وَإِنْ
كَانَ مُنْتَجِعًا فَإِنْ قَلْنَا يَقْرَأُ فِي يَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْفَرِدًا فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِلَّا فَالْحَضْرِيُّ أَوْلَى وَإِنْ وَجَدَ فِي
مَهْلَكَةٍ قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ الْحَضْرِيُّ أَوْلَى وَقِيَاسُ قَوْلِهِ تَقْدِيمُ الْبَدْوِيِّ أَوْ مِنْ كَانَ مَكَانُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَوْضِعِ
الِاتِّقَاطِ أَقْرَبُ